

- 4 - عبد الوهاب عريبي، مدير التعمير والبناء
بولاية برج بوعرييج،
- 5 - محمود زرقان، مدير التعمير والبناء
بولاية بجاية،
- 6 - مختار مراد، مدير التعمير والبناء
بولاية الجلفة،
- 7 - عبد الكريم الخير، مدير التعمير والبناء
بولاية تامنغست،
- 8 - عبد الرحمان عليوة، مدير التعمير والبناء
بولاية المدية،
- 9 - عبد السلام نصر الدين مومني، مدير التعمير
والبناء بولاية سطيف،
- 10 - نصر الدين بولحوت، مدير السكن
والتجهيزات العمومية بولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1427 الموافق أول أبريل سنة 2006 يعين السادة
الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السكن والعمران :

- 1 - محمد بركون، مدير السكن والتجهيزات
العمومية بولاية أدرار،
- 2 - أمحمد الحاج لمين رواب، مدير السكن
والتجهيزات العمومية بولاية سطيف،
- 3 - بلعيد آيت علي براهيم، مدير التعمير
والبناء بولاية ميله.

أ) المصالح الخارجية :

- 1 - عبد الرزاق بلعيز، مدير النقل بولاية بشار.

ب) مؤسسات تحت الوصاية :

- 2 - نصر الدين حاج العربي، مديرا عاما لمؤسسة
تسيير المصالح المطارية في وهران،
- 3 - حسين شلي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية
للنقل الحضري في مدينة قسنطينة.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 ربيع الأول عام
1427 الموافق أول أبريل سنة 2006، يتضمنان
التعيين بعنوان وزارة السكن والعمران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 ربيع الأول
عام 1427 الموافق أول أبريل سنة 2006 يعين السادة
الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السكن والعمران :

أ) الإدارة المركزية :

- 1 - يوسف بودوان، نائب مدير لتنظيم الوسائل
ومراقبة المهن،
- 2 - يزيد حاج لعزيب، نائب مدير للإحصائيات.

ب) المصالح الخارجية :

- 3 - عمر مكاوي، مدير التعمير والبناء
بولاية غرداية،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن
القانون الأساسي التّمودجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29
ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق
بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات
المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1426
الموافق 7 ديسمبر سنة 2005، يحدد تصنيف
المناصب العليا في الوكالة الوطنية لترقية
التجارة الخارجية.**

إنّ رئيس الحكومة،
ووزير المالية،
ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق
بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 30 يوليو سنة 2005 والمتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، تصنف الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في سلم الأرقام الاستدلالية القصى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتميين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
1080	1	أ	-	الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

المادة 2 : يحدد تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وشروطها وطريقة التعيين فيها كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصف		
مرسوم	مرسوم	-	-	-	-	المدير العام	الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية
قرار من وزير التجارة	متصرف إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة وحائز على شهادة التعليم العالي. متصرف إداري أو رتبة معادلة، له ثماني (8) سنوات بهذه الصفة وحائز على شهادة التعليم العالي.	-	-	-	-	الأمين العام والمدير	
مقرر من المدير العام للوكالة	متصرف إداري رئيسي مثبت أو رتبة معادلة وحائز على شهادة التعليم العالي. متصرف إداري أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات بهذه الصفة وحائز على شهادة التعليم العالي.	-	-	-	-	نائب مدير	

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف			المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم		
مقرر من المدير العام للوكالة	متصرف إداري أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة وحائز على شهادة التعليم العالي. مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له ست (6) سنوات بهذه الصفة وحائز على شهادة التعليم العالي.	686	م-2	1	أ	رئيس مصلحة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي للمالوف بقسنطينة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي "جميلة".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : يستفيد العمال المعينون قانوناً في منصب عال والمذكورون في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بالتصنيف (قسم الصنف الخاص بالتصنيف) المحدد لهذه المناصب المشغولة.

المادة 4 : زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون في المادة 3 أعلاه، من الأجر القاعدي للمنصب المشغول من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في الرتبة الأصلية وكذا من التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التجارة
الهامشي جعبوب

من رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للمالوف.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،